الجمع ومجموع كلام المص ان ما في ثلاثة اسطر (ما يعلم وابو حنيفة) وهو انه التعليق وهو قول ابن شبرمة
لانه خطاب (ما) فلا يقام ولا يلزم (ما) ولا يلزم الجمع لا ما تولدوا وتوريثها التعليقات انما تعمل (ما) وقال ابن
شبرمة والمذهب منعها بغير الجمع وما امره منه الغير بالبر شيئا مثلا وهو الجلد على ما فيه الاصل (ما) لك من
ما تولدوا الوحش (ما) تعلم لا يجب فيه الزكاة مطلقا والله اعلم **فرع** قال في الاجابة للقراة ان يتخطوا ثم الوقوف
لان الامام والاربعة وفيه الخلاف قوله **ومسبوقا** لخلاف الامام ان كبر اولا لحرمة يجب وكما مر كلامه والتحقيق ان
لم يسر يجب قال في الشامل من العيوب سفوحة (ما) سنة لا لا تعلم انها تعلمها ولا الكبر على الاجابة في السن الواحدة قوله
وجه الجزاء وقيل (ما) في الشلبية والرابعة وفي التوضيح قال اللخمي لا تجزئ الاضاحي (ما) اعينة (ما) سنة الكسر
او شبهه وتجزئ الخانق لو انقدر واختلف اذا كان الكسر فقال ملك في كلب مجزئ وقال ابن حبيب لا تجزئ والاول
ابن القاسم واختلف الشيوخ في السن الواحدة هي قال مجزئ لا بارسها وفي المبسوط لا يجزئ وعلى قول ابن القاسم لا تجزئ
لان العيوب الضحية اشهر يعلمه قوله **ومالا يعتد بالمعتد بالا الفوق** يعني ان ما هلك ثلث ذنب (ما) اضحية يجوز
ما هلك ثلث (ما) لا يجوز اذا جرى هذا هو الصحيح واذا كان ما هلك الثلث ولم تذبه يسير والثلث في
الثلث اجزى واما النصف فعلى اللخمي وغيره كثير ونحوه في نوازل ابن الحاج ان الشق في الثلث او القطع
وان (ما) اضحية يسير والنصف كثير اشهب وقال الشيخ زروق في شرح (ما) رشاده والصحيح ان الثلث وما دونه يسير
وطلق القطع والذنب كثير وقال اللخمي شق النصف يسير اشهب قوله **ثم الامام** هذا وقت ثم (ما) اضحية
بالنسبة لغير (ما) امام فجاز (ما) اهل الذبح بعد يوم وقته له بعد الصلاة قال في المدونة ويذبح (ما) امام او
يتم اضحيته بالمصلى بعد الصلاة ثم يذبح الناس بعده اشهب وقال ابن عرفة وايام الذبح يوم النحر وتالياه سوى بعوني
ووقته في (ما) اول بعد صلاة الغير الامام لغيره وقد جد اشهب ولم يتعرضوا لمختصة وتعرض تالياه في شرح ابن الجزرية
والتنفس بعد الصلاة وطرا بعد الصلاة واخطبة احترازا من ثم اولى ثم من ينوي عنه بعد صلاته وقبل خطبته
فلا يجزيه ووقعت بالغير وله في ثم والده اي (ما) امام عنه واتى بعض شيوخنا وغيره بنزلة وقال في الرسالة
في خطبة وقت الضحية وقال ابن الجواز قول مالك والصواب ثم (ما) امام كبشه بالمصلى بعد خطبته قوله **ثم** الغير ثم يذبح
الناس بعد في منازلهم وتقع (ما) امام ثم (ما) اضحية بالمصلى بعد (ما) امام اشهب وقال في التلقين ووقتها بعد الصلاة والخطبة
وبعوني ثم (ما) امام اشهب وقال نحوه في المدونة والله اعلم قال ابن رشد في العيد في شرح العتبي والمحوش كم قبل
اعتبار الصلاة ولم يتعرض للخطبتين فلذا اخرج الشيخ وقتا (ما) اضحية ويعود مع بغير اعتبار عمل الصلاة
والخطبتين بعد الكلام في تعليل المحوش اشهب **فرع** قال في التوضيح واما ان يذبح (ما) امام والمعتبر صلاته
فرع قال في الذخيرة اذا ذبح اهل المسالح عنه وعوا امامهم دون علم المسالح اشهب ونقله ابن عرفة وغيره
فرع قال في الذخيرة ايضا والاجزاء على (ما) امام في الهدي قوله **ومعا مع الخاسم اولم (ما) الصلاة** قوله

قال ابن عرفة في كونه المعتبر امام الصلاة او امام الكافة خريفا ابن شرف اللخمي فلا المعتبر امير الموسم
كالعباس اليوم او من اقام الصلاة العيد بلده او محله على بلده وان كان سلكا فانه يعيد ابو الموسى
غير معتبر وهو ليس لهم غير ثم تجزوه (ما) اهل البوادي يجزوه (ما) اضحية الا من اخاهم امير الموسم وقال ابن عبد
السلام في قول اللخمي لا يعتبر المتخلفون نظرا لخصوص اهل الموسم متبعون احكامه واحكام فخطر يرى بعد امكان
غيره الا وامكانه اثناء بتجزوه (ما) امام غير المتعلقة كما لا وكل واخرج عنه اختيارا واستثناء بقول عثمان
وهو محصور للغاية لا انه يطلب المتاسر امام وقتنه وانت امام العلماء الصلاة وما احس ما يعيده الناس واذا
احس الناس وما احس معه واذا اساء وا واجبت اساءتهم تنتج هكذا ما هو الان الفقير اسلمه اجمعا على لا
سيما الجلة على عثمان رضي الله عنه بوجه اجتماع (ما) قراه بالبداية لا اساءتهم قال وهم نصا مع سلم الاولات
بالوجه (ما) اية وقال المعتبر (ما) امام بلد وخرج من مسلم (ما) امام بلد المسلم وظاهره كونه امام الصلاة لا اجتماع نعوه
امام الكافة وعليه لا يعتبر امام صلاتها الان اخراج المسلمان اضحية بالزمه المصلى قبل عدم نيابته (ما) في
(ما) اقوال يزيد حلالا بالعجم اشهب وقوله قال الصحيح لا من يقيمه (ما) امام بلد لا يسمى (ما) اهل قول اهل الزمه
اخرى (ما) اية ونحوه لا يصلون على العيدين اذا لا يكون (ما) اية للصلاة لانه (ما) يسمون اية لما تقدم والله اعلم قوله
وعليه لا يعتبر ثم امام صلاتها اي وعلى ان المعتبر امام الكافة لا يعتبر ثم امام صلاتها الزم وبه على الرعيد
السلام فيما استدل به وكلام سيدنا عثمان غير لا اقرار امره الرعية على سيدنا عثمان في اوي بالاقوال في
الصلاة بالامام الغنية قبل ما له وجزم ابن رشد في نوازله بان المعتبر امام الصلاة الخطيب صلاة العيد ثم يذبح
قبل ان يذبح امامه لم يجز والله اعلم قوله **وامام اجير وقوم في غير (ما) قول** الغير لزم (ما) امام على جزي
حكاه اي الابل على قوم في ثم (ما) امام والقوم (ما) اول في اليوم (ما) اول في الثاني والثالث وجول الشارح (ما) قول قوم ربما
يعود على الصلاة لكان احسن فيه بقول الان الغير على ما يقوم على بقوم في ثم وعوده ثم (ما) امام وما في الثلاثة
من انه لا يجزيه اي قدر الزمه في غير اليوم (ما) اول قال ابن الحاجب هو المشهور وقال الشيخ في التوضيح خليل
المشهور رواه ابن حبيب على مثل ما قاله ابن الجواز وهو قول ابن المواز قال ويلزم اذا ارتفعت الشمس ولم يصل الا
الاجير اجزاه انتهى ثم قال اذا تقرر هذا علمت ان ولا يجزيه الاجزاء من علم الشمس (ما) يستحب له
اشهب قوله **واجلة سبقه** قال في الجلاب ولا يجوز الاجزاء يذبح قبل (ما) امام متعمدا ومن فعل ذلك اعاد الاضحية
سواء ذبح قبل الصلاة او بعدها قوله **والنهار ثم** قال في الذخيرة والخلاف في الزمه ليلا انما يعود بها من ليلة
اليوم (ما) اول قوله **وقوم (ما) الزمه** قال ابن عرفة قال مقتضى قول ابن رشد السنة ذبح بالمصلى اضحية بعد
بمنزلة قوله **وبقوم هم فاذا ومن خلاه ومعلمه ومولاه** هذا الشيخ بعوام ابي وذا يستحب ان يحضر ذبحه
من اضحية هذي العيوب (ما) ربعة اشهر ولو ذلك من جميع هذي العيوب لكان احسن والله اعلم قوله **وخاف وكلا**

Copyright © King Saud University